شؤم المرأة وفتنتها ـ دراسة حديثية تحليلية*

د. صالح قادر كريم الزنكي**، أ. عثمان القرشي عبد الرحيم البشير***

سلم البحث في ١٤٤٢/١٠/٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/١١/٩هـ

ملخص البحث:

يتناول البحث رواياتٍ في السنة النبوية تصف المرأة بالشؤم والفتنة، فيتأكد من صحة تلك الروايات، ويذكر أقوال العلماء في شرحها وفهمها، ويقوم بتحليلها في ضوء المعايير المعتمدة في الحكم على سلامة الفهم. وتوزع البحث على مبحثين: الأول عن النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، وبيان معاني ألفاظها، والمبحث الثاني لشرح تلك الأحاديث وتحليلها وتقويم الآراء الواردة فيها.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل إلى نتائج منها: أن العلماء لم يفهموا من الأحاديث الواردة في الموضوع أنَّ المرأة شؤم بذاتها، ولكن قد يحصل التشاؤم بسبب صدور تصرف سيء منها، كان سببًا للتشاؤم منها. وبعض العلماء فسر الأحاديث بما يدل على نفي التشاؤم منها، كما أنّ وصف الفتنة ليس خاصًا بالمرأة، وفتنتها تدل على قوة علاقة الرجل بها، فهو يقع تحت تأثيرها.

الكلمات المفتاحية للبحث: الحديث، المرأة، الشؤم، الفتنة، التحليل.

Abstract:

Misfortune and strife of women: an analysis of prophet's sayings

The research talks about the prophet's sayings describing women by misfortune and strife, so it basically proves the validity of those sayings . Also ،it mentioned scientist's explanations and understanding for the prophet's sayings, and the analysis was based on a specific accredited criteria to understand the explanation clearly .This research was distributed into two parts, first was about those texts that is related to the study topic and clarifying the meaning of its words. Second was about explaining those hadeeth, analyzing them, and mentioning their opinions regarding it.

The research relied on descriptive and analytical method, and it reached to a couple of results which were: scientists did not understand from the hadeeth in a way that the women themselves are the source of misfortune, but misfortune could be resulted due to a bad deed she did, which is a reason to feel misfortunate about it. Also, the word strife is not specific only for women but could be utilized for anything in human life, but the strife

---

* البحث جزء من مشروع ممول بجامعة قطر.

** رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر.

*** طالب دكتوراه في برنامج الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر.

women own specifically has an impact on men as they get attracted by it and fall under its effectiveness.

Key words: Hadeeth, Women, Strife, Misfortune, Analysis

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أمّا بعد: فإنَّ من أولى ما ينبغي أن تتوجه إليه الهمم هو تصحيح الأفهام والأفكار المنحرفة والسقيمة، ومن أخطر تلك الأفكار ما لها علاقة بالمرأة؛ حيث إن المرأة تشكل مركز ثقل كبير في المجتمع، ولا تقوم نهضة لأمةٍ من الأمم إلاّ إذا نهضت هي أولاً من الأفكار المميتة التي تقعدها وتعطل قدراتها، أو التي تضعها في غير مكانها اللائق بها، الأمر الذي يحول دون توظيف طاقاتها وإمكاناتها في صناعة الحياة الطيبة والبناء العمراني والحضاري.

وهناك نصوص شرعية عن المرأة تم استغلالها بسوء من قبل مناوئين للإسلام ومترصدين له بإثارة الشبهات والشكوك حولها، لإحداث شروخ وتشققات في العلاقة بين الجنسين بهدف التمكن من ضرب الإسلام في علاقاته الاجتماعية الداخلية التي كثيراً ما يعتمد عليها في بناء مجتمعه المنشود، ذلك لأنّ أي انهيار في هذه العلاقة سيفضي رويداً رويداً إلى انحسار الإسلام وانهيار منظومته التشريعية والقيمية، ومنع تمدده الذي أزعج هؤلاء أيما إزعاج أمام مشاريعهم الهدامة لنظام الأسرة بصورة عامة، ومعلوم أن التشقق الداخلي والصراع الداخلي يعدّ عوامل هدم فعالة لأي نظام، أو أي مجتمع أو دولة ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

فجاء هؤلاء المشككون ووظفوا اجتهادات مدونة في كتب التراث، أو هم فهموها فهمًا ظاهريًا شكليًا من غير فقه بطرائق النظر الصحيح في النصوص، فولد هذا القصور في النظر والمنهج أفكارًا مجحفة بحق المرأة وموقعها في المنظومة التشريعية الإسلامية، فوصفتها بأنها أعظم المخلوقات كيدًا وشرًا، وأنها معوجة في أخلاقها وعقلها وتصرفاتها، وما حصل ذلك إلا لمّا انتزعت النصوص الشرعية انتزاعًا من سياقاتها، ونظر إليها من غير منهج هاد، وبناء على ذلك فإنّ دراسة هذه النصوص وتصحيح الأفهام السقيمة حولها باتت من آكد ما ينبغي أن يقصده المفكرون المنصفون والعلماء العاملون وطلبة العلم الشرعي حفظاً للدين من إلصاق التهم به، وحفظاً لمكانة المرأة التي تتبوؤها في الإسلام وبين المسلمين.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في الآتي:

١. يتناول جانباً من قضية من أهم قضايا المجتمعات والأمم، وهي قضية المرأة التي توظف وتستغل لضرب الإسلام ولزعزعة ثقة المرأة المسلمة بدينها.

٢. يدرس عدداً من أحاديث نبوية أُسيء فهمها في مسائل متعلقة بالمرأة، دفاعاً عن النبيّ صاحب الخلق العظيم الذي لم يؤذ أحداً إيذاء مادياً ومعنوياً، لا تصريحاً ولا تلميحاً.

٣. تصحيح وتقويم أفكار وأفهام معوجة تعلقت بالمرأة اعتمادًا على نصوص شرعية معزولة عن سياقاتها، أي المعالجة من الداخل.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال المركزي الآتي: ما الذي يفهم من وصف المرأة بالشؤم والفتنة في أحاديث نبوية؟

وتتفرع عنها الأسئلة الآتية:

١. ما النصوص الحديثية التي فهم منها أنَّ المرأة شؤم وفتنة؟

٢. ما المراد من هذه الأوصاف حسب الفهم الصحيح لتلك النصوص؟

٣. وهل تلك النصوص تدلّ على ذم المرأة والحط من شأنها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تأكيد أنَّ الإسلام في نصوصه الشرعية لم يكن همّازاً أو لمازاً للمرأة.

٢. توضيح أنّ النصوص التي ورد فيها وصف المرأة بالشؤم والفتنة قد حصل التحريف في فهمها.

٣. بيان المعنى المراد شرعًا من أوصاف الشؤم والفتنة الواردة في بعض النصوص الشرعية المتعلقة بالمرأة.

الدراسات السابقة:

ثمة العديد من الدراسات التي دارت حول المرأة في الإسلام، منها الدراسات العامة التي تناولت قضايا فقهية وفكرية عامة، أو تناولت جانبًا من جوانب حياة المرأة، كوجودها في الأسرة، وفي حياتها السياسية، وفي مشاركاتها

الاجتماعية، ومن تلك الدراسات دراسة بعنوان "الأحاديث الواردة في مراعاة مشاعر المرأة: جمعًا ودراسة"، من تأليف شروق بنت موسى الخميس، من إصدارات أوقاف مركز باحثات لدراسات المرأة بالرياض (٢٠١٩)، ويقع الكتاب في (٣٥٢) صفحة، وهو دراسة حديثية موضوعية، تناولت جانب مشاعر المرأة، فبينت المراد بمراعاة مشاعرها وأهميتها، والدراسة تطرقت إلى نصوص القرآن الكريم ثم السنة النبوية على وجه الخصوص، فبينت الأساليب التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم في مراعاة مشاعرها، والضوابط التي قيدها بها، ووقفت على مظاهر مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمشاعرها، وعظيم اهتمامه بها، ووزعت الدراسة على أربعة فصول، الفصل الأول تناول أساليب وضوابط وآثار مراعاة مشاعر المرأة في السنة النبوية. والفصل الثاني عن مراعاة مشاعرها في التشريع في (الواجبات والتكاليف والحقوق). والفصل الثالث في مراعاة مشاعرها في الأسرة. والفصل الرابع تحدث عن مراعاة مشاعرها في المجتمع والشؤون العامة والشؤون الخاصة.

وهناك كتاب للشيخ محمد الغزالي بعنوان: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة (القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٩٩٠)، وهذا الكتاب عبارة عن خواطر منثورة، جمعت بين العلم والأدب والنقد والفتوى الغابرة والمعاصرة، وجملة من مفردات الكتاب تتصل بقضايا المرأة والأسرة، وقد رأى المؤلف أنَّ هذا الأسلوب أقرب إلى مزاج طالب الثقافة في أمتنا، وأقرب كذلك إلى عرض الإسلام فى ثوب جديد، والفقه على وجه الخصوص بحاجة إلى هذا النوع من العرض الأدبي والفني كي يكون أحسن مذاقاً، وهذا الكتاب ركز على تقاليد شائعة في المجتمعات العربية عن المرأة، وتحدث عن مساواة المرأة بالرجل، وخطر القنبلة الجنسية، وقواعد ضرورية للزواج، وأنّ الزواج وسيلة لا غاية، والنساء بين التجنيد والتدريب، وضرب الزوجة، وغيرها.

وهناك كتاب لمحمد علي نمر بعنوان: إعداد المرأة المسلمة (الرياض: الدار السعودية، ط٣، ١٩٨٤م)، وهو يتكلم على ما ينبغي أن تكون عليه المرأة المسلمة، ويقدم مقترحات للوصول إلى ذلك الإعداد المنشود، ولم يتناول موضوع المرأة في القضيتين اللتين نحن بصددهما.

ومن الدراسات التي خصصت للحديث عن الأحاديث المتعلقة بـالمرأة، "موسـوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة" للدكتور عادل بن حسن الحمد، والموسـوعة مـن إصدارات أوقاف مركز باحثات لدراسات المرأة، وتقع في جزأين، طبعت بمركـز دلائل بالرياض الطبعة الثانية ٢٠١٩م، وقد جمع فيها المؤلف أحاديث النبي صـلى الله عليه وسلم المتعلقة بالمرأة من الكتب الستة، وبين حكم العلماء على الأحاديـث التي لم ترد في الصحيحين، ووزعت الموسوعة على واحد وعشرين فصلاً، تحدث فيها عن حفظ الإسلام لحقوق المرأة وخصوصيتها وإيمانها وعملهـا، وتعليمهـا، وطبيعتها وأخلاقها، والأحكام النسائية في الشعائر التعبديـة، ومالهـا، وزواجهـا، ورعايتها لأولادها وبيتها، ولباسها وزينتها، وترفيهها، وعلاقاتها الاجتماعية مـع النساء، وسفرها، وفقه تعاملها مع الرجال، وجهادها، والمرض والموت في حياتها، وحدودها، ونساء لهن فضل في الإسلام، وقصص نسائية مـن الـسيرة النبويـة، والمرأة وسبيل الجنة والنجاة من النار، وأخيراً في الفصل الحادي والعشرين تناول الأحاديث الضعيفة عن المرأة.

والموسوعة تناولت تلك النصوص الحديثية التي تتحدث عن شـؤم المـرأة وفتنتها بصورة عامة، وتختلف دراستنا عن تلكم الدراسات السابقة بأنها تعرضـت لمعالجة المسألتين على وجه الخصوص والتفصيل ببيان معانيهـا اللغويـة وفـي الاستعمال الشرعي، والتركيز على بيان آراء العلماء وشرحهم للأحاديث وتوجيههم للمراد منها، هذا فضلاً عن الاعتماد على الرؤية الكلية للتشريع الإسـلامي عنهـا والتي ترفع من مكانتها وترفق بها.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لعرض ما ورد من نـصوص حديثية بخصوص وصفي الشؤم والفتنة وجمع ما ذكره شـراح الحـديث وعلمـاء الإسلام حول تلك الأحاديث وتوجيهها.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: نصوص حديثية ومعاني ألفاظها.

المطلب الأول: نصوص حديثية ورد فيها شؤم المرأة وفتنتها

الفرع الأول: نصوص متعلقة بشؤم المرأة وبيان الفهم الخطأ لها
الفرع الثاني: نصوص متعلقة بفتنة المرأة والفهم الخطأ لها
المطلب الثاني: معنى الشؤم والفتنة في اللغة والاستعمال الشرعي
الفرع الأول: معنى الشؤم في اللغة والاستعمال الشرعي
الفرع الثاني: معنى الفتنة في اللغة والاستعمال الشرعي
المبحث الثاني: شرح الأحاديث وتوجيهها
المطلب الأول: شرح حديث شؤم المرأة
الفرع الأول: مسالك العلماء في شرح الحديث
الفرع الثاني: الخلاصة في شرح الحديث
المطلب الثاني: شرح حديث فتنة المرأة للرجال
الفرع الأول: المراد بكون النساء فتنة للرجال
الفرع الثاني: وجه ذكر وقوع الضرر بفتنة النساء للرجل
الفرع الثالث: الخلاصة في شرح الحديث
الخاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصيته ومصادره.

المبحث الأول
نصوص حديثية ومعاني ألفاظها
المطلب الأول: نصوص حديثية ورد فيها شؤم المرأة وفتنتها
الفرع الأول
نصوص متعلقة بشؤم المرأة وبيان الفهم الخطأ لها

ورد في مسألة شؤم المرأة حديث نبوي صحيح، وقد خُرِّج في كتب السنة كالصحيحين والسنن الأربعة وغيرها[١]، عن عدد من الصحابة كابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، وأم المؤمنين عائشة –رضوان الله عليهم–، بروايات متعددة، أبرزها:

١. رواية عبد الله بن عمر، وقد رويت عنه بعدة ألفاظ منها لفظ: «الشؤم في المرأة، والدار والفرس» [٢]، ولفظ: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار»[٣]، ولفظ: «لا عدوى ولا طِيرة. والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة»[٤]، ولفظ «لا عدوى ولا طِيرة. إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة،

والدار»[٥].

٢. رواية سهل بن سعد بلفظ: «إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن»[٦]، ورواية عن عبد الله بن عمر بلفظ: «إن يكن من الشؤم شيء حقّ ففي الفرس والمرأة والدار»[٧]، ورواية عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: «لا هامة ولا عدوى، ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار»[٨]، ورواية عن جابر بن عبد الله بلفظ: «إن يكُ في شيء ففي الربعة والمرأة والفرس»[٩].

٣. رواية حكيم بن معاوية بلفظ: «لا شؤم، وقد يكون اليُمن في الدار والمرأة والفرس»[١٠]، ورواية عن مخمر بن معاوية بلفظ: «لا شؤم، وقد يكون اليُمن في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار»[١١].

٤. وقد روي الحديث عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– بصيغة تدل على إنكارها للأخذ بالحديث بالروايات السابقة، وتوجيهها له برواية أخرى، فقد ورد: «أنّ رجلين، دخلا على عائشة فقالا: إنّ أبا هريرة يحدث أنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول: «إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار». قال: فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة» ثم قرأت عائشة: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢]» [١٢]. وفي رواية أخرى: قيل لعائشة: إنّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس». فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة، لأنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قاتل الله اليهود يقولون: إنّ الشوم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله.

مما سبق يتضح أنَّ الحديث روي بصيغٍ عديدة ومختلفة الدلالة:

– فروي بصيغة الجزم، بإثبات الشؤم كما في لفظ: «إنما الشؤم في ثلاثة ...»،

– وبنفي الشؤم، كما في لفظ: «لا شؤم، وقد يكون اليُمن في ... »،

– وروي بصيغة الشرط، كما في لفظ: «إن كان الشؤم في شيء ... »،

– في سياق النفي، كما في لفظ: «لا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء... »،

– وروي بما يدلّ على أنه ورد في معرض الإنكار على أهل الجاهلية لا الإقرار،

وهو ما سبق في رواية أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها.

وبسبب اختلاف روايات الحديث، اختلف العلماء في توجيهه، وقد تعجل البعض في فهمه للحديث فهماً ظاهرياً سطحياً، فقالوا: الحديث يدل على أنّ المرأة شؤم في ذاتها، وأنها مساوية للمتاع والبهائم كالدار والفرس، ويلزم من هذا الفهم أنّ الإسلام قد حط من مكانة المرأة وأهانها، وجعلها في رتبة دون رتبة الرجال، بل في رتبة المتاع والبهائم، وهذا الفهم سيناقش ويتضح المراد عند بيان مسالك العلماء في توجيهه.

الفرع الثاني: نصوص متعلقة بفتنة المرأة والفهم الخطأ لها

أمّا ما يتعلق بمسألة الفتنة والمرأة، فقد روي في السنة ما يدلّ على كون المرأة فتنة على الرجال، وقد روي ذلك عن أسامة بن زيد، وسعيد بن زيد – رضوان الله عليهم– في الصحيحين.

فقد روي عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساءِ» (١٣)، وروي عن أسامة وسعيد، عند الإمام مسلم بلفظ: «ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرّ على الرجال من النساءِ» (١٤).

والحقّ أنّ كلمة "الفتنة" والوصف بها قد وردت في نصوص الكتاب والسنة متعلقةً بغير المرأة أيضًا، فوردت متعلقة بالشر والخير، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، ووردت في وصف الأموال والأولاد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥]، بل جعل الله عزَّ وجلّ كلّ العلاقات في هذه الدنيا فتنة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، وعليه فإنّ هذا الوصف ليس حكرًا على النساء، فإذا كانت النساء فتنة على الرجال، فكذاك الحال بالنسبة للرجال، فإنهم فتنة على النساء أيضًا ولا فرق، وعليه فإنّ وصف الفتنة ليس خاصًّا بالنساء في النصوص الشرعية.

المطلب الثاني

معنى الشؤم والفتنة في اللغة والاستعمال الشرعي

الفرع الأول: معنى الشؤم في اللغة والاستعمال الشرعي

الشؤم في اللغة: وهو ضد اليُمن، ويطلق صفة للشيء المكروه من قولٍ، أو فعلٍ، أو ذات، مما يعتقد الإنسان حصول الشر بسبب وجودها، قال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): "والتطير التشاؤم، وأصله الشيءُ المكروه من قولٍ، أو فعلٍ، أو مرئي"[١٥]، وقد كان من عُرف العرب في الجاهلية، أنه "كانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم، وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم"[١٦].

الشؤم في الاستعمال الشرعي: بالنسبة للاستعمال القرآني فلم يرد الشؤم في الاستعمال القرآني، وورد مرادفه وهو التطير، وعليه التشاؤم هو نفسه التطير، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "والتطير والتشاؤم بمعنى واحد"[١٧]، وقد ورد التطير في القرآن فعلا للمشركين، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس: ١٨]، فقد كانوا يعتبرون كل شر يصيبهم إنما أصابهم بسبب الرسل الذين أرسلوا لهم.[١٨]

أما بالنسبة للاستعمال النبوي فقد ورد في السنة النبوية التطير والتشاؤم، وقد وردا منهيًا عنهما؛ وذلك لأنّ معتقديها يظنون أنّ الضرّ متعلق بذوات هذه الأشياء، لذا عده الشارع من الشرك، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، ثلاثاً»[١٩]، قال الإمام النووي: "نفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر، فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة. وفي حديث آخر الطيرة شرك، أي اعتقاد أنها تنفع، أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك، لأنهم جعلوا لها أثرًا في الفعل والإيجاد"[٢٠].

وقد ورد النهي عن العمل بمقتضى ما يتطير به الإنسان، أو يتشاءم منه في حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «قلت: يا رسول الله أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «تأتوا الكهان»، قال قلت: كنا نتطير، قال: «ذاك شيء يجده أحدُكم في نفسه، فلا يصدنكم»[٢١].

الفرع الثاني: معنى الفتنة في اللغة والاستعمال الشرعي

الفتنة في اللغة أصلها من الفعل "فتن" الذي يدل على الابتلاء والاختبار، قال ابن

فارس (ت ٣٩٥هـ): "الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار، من ذلك الفتنة، يقال: فتنت أفتن فتنا، وفتنت الذهب بالنار، إذا امتحنته"[٢٢]، ولذا استخدم لفظ "الفتنة" في وصف كلّ ما فيه ابتلاء واختبار، سواء كان هذا الشيء من الخير، أو من الشر، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، فكما تكون الفتنة بالشرّ تكون بالخير كذلك، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم وصف النساء بالفتنة، فقد وصف الله عز وجل المال والأولاد بالفتنة كذلك، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:١٥]، بل وصف سبحانه وتعالى النعم التي يرزق بها عباده بأنها لفتنتهم، أي لاختبارهم، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١]، وقال سبحانه أيضًا: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦-١٧].

ففهمُ أنّ الفتنة متعلقة بالنساء فقط، وأنّها تكون بالشر فحسب، فهمٌ خطأ في لغة العرب واستعمال القرآن، والصحيح أنّ كلّ نعمة ينعم بها الله عزّ وجلّ على الإنسان، فإنها تكون له فتنة، بمعنى أنها له اختبار وامتحان، قال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، أي: اختبار وامتحان منه لكم؛ إذ أعطاكموها ليعلم أتشكرونه عليها وتطيعونه فيها، أو تشتغلون بها عنه، وتعتاضون بها منه، كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]"[٢٣].

وعليه فإنّ الفتنة في الاستعمال الشرعي تدل على المعاني الإيجابية والسلبية (على الخير والشر)، وعلى من يتعامل مع نصوص التشريع أن يتعامل معها وفق الاستعمال الشرعي إبان نزول النص أو وروده، أما حمل اللفظ على ما تعارف عليه الناس من بعد وغلب على استعمالاتهم في خطاباتهم وأشعارهم وأمثالهم وأعمالهم الدرامية والفنية والروائية فهو حمل لا يقبله تفسير أي نص من النصوص، فلكل نص في أي مجال من المجالات منطقه الداخلي وأسلوبه ومضامينه، فالألفاظ المستخدمة في المجال العسكري مثلاً لها معنى (مثل كلمة العميد) غير المعنى المراد في المجال الإداري مثلاً (كلفظ عميد الكلية).

المبحث الثاني
شرح الأحاديث وتوجيهها
المطلب الأول: شرح حديث شؤم المرأة
الفرع الأول
مسالك العلماء في شرح الحديث

سلك شراح الحديث ثلاثة مسالك أساسية في شرحهم الحديث السابق وهي:

المسلك الأول: حمل الحديث على ظاهره، بمعنى أنّ الشؤم يكون في هذه الأشياء الثلاثة، فيلحق الإنسان منها ضرر وشرّ، وهذا القول روي عن الإمام مالك (ت ١٧٩ه)، وقال به ابن قتيبة (ت ٢٧٦ه)، وابن القيم (ت ٧٥١ه)، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[٢٤]. قال ابن قتيبة: "ووجهه أنّ أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة"[٢٥]، وروى أبو داود عن ابن القاسم، قال: "سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا"[٢٦]. قال الإمام الباجي (ت ٤٧٤ه): "ولا يمتنع أن يكون الباري –عز وجل– يُجري العادة في دارٍ أنَّ من سكنها مات، وقلَّ مالُه، وتوالت عليه الرزيات والمصائب، وأجرى العادة أيضًا في دارٍ أخرى بخلاف ذلك دون أن يكون للدار في ذلك صنع، أو تأثير، وكذلك المرأة، ولا يمتنع أن يُجري الله تعالى العادة بأنَّ من تزوجها تقرب وفاتُه، ويقلّ ماله، وتكثر حوائجه، وأجرى الله العادة أيضًا في امرأة أخرى بخلاف ذلك، وكذلك الفرس، فذكر مثل هذا وتوالى"[٢٧]، وقد ذكر للاستدلال بهذا المسلك حديث أنس بن مالك قال: "قال رجل يا رسول الله: إنا كنا في دار كثيرٌ فيها عددُنا، وكثير فيها أموالُنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقلّ فيها عددُنا، وقَلَّت فيها أموالُنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذروها ذميمةً»"[٢٨]، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تركها لمّا تشاءموا منها. قال الإمام الباجي: "معناه –والله أعلم– ارحلوا عنها واتركوها مذمومة، ويحتمل أيضًا أن يريد بذلك مذمومة لما وصفوها به من التشاؤم، فاقتضى ذلك إباحة رحيلهم عنها لأجل ما جرى لهم فيها، وذمهم لها بذلك مع اعتقادهم أنّ الأمر كلّه لله تبارك وتعالى، وأنّ ما قدره نافذ لعله قد قدر بانتقالهم عنها تأخير آجالهم، وبقاء أموالهم كما يجوز للفار من الأسد أن يفر

عنه، وإن كان لا منجا من القدر، ولكن لعلّ الله عز وجل قد قدر السلامة في الفرار منه"(٢٩).

والفارق بين القول بظاهر الحديث واعتقاد أهل الجاهلية –في التطير والتشاؤم– الذي نهى الشارع عنه من وجهين:

الوجه الأول: من حمل الحديث على ظاهره، لا يقول بأنّ الضرر يحصل من هذه الأشياء بذواتها، وإنما يحصل الضرر بتقدير الله عز وجل، قال ابن القيم: "إخباره –صلى الله عليه وسلم– بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أنّ الله سبحانه قد يخلق منها أعيانًا مشؤومة على من قاربها وسكنها، وأعيانًا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شرّ، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدًا مباركًا يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولدًا مشؤومًا نذلًا يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس. والله سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعودًا مباركة، ويقضي بسعادة من قاربها، وحصول اليُمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نحوسًا ينتحس بها من قاربها، وكل ذلك بقضائه وقدره"(٣٠).

الوجه الثاني: الشؤم المراد من هذه الأشياء ليس مجرد اعتقاد وقوع الضرر منها –وهذا هو التطير المنهي عنه– وإنما هو الضرر المادي الحاصل منها، والذي يحصل لمن خالطها، لذا أذن له الشارع الابتعاد عن ما فيه الضرر، وعلى ذلك يحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم للقوم بترك الدار التي حصل لهم ضرر فيها. قال ابن قتيبة: "وإنما أمرهم بالتحول منها لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها، واستيحاش بما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول، وقد جعل الله تعالى في غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم السوء فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحبّ من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به، وبغض من جرى على يده الشر لهم، وإن لم يردهم به، وكيف يتطير صلى الله عليه وسلم، والطيرة من الجبت"(٣١).

وأما التطير –الذي كان عند أهل الجاهلية– فمجرد اعتقاد وقوع ضرر من غير حصوله، أو وقوعه أصلًا، فكما قال ابن حجر في بيان معتقدهم: "كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به

واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك"[٣٢].

المسلك الثاني: تأويل الحديث، وحمل الشؤم على ما يكون من هذه الأشياء من صفات مذمومة، قال الإمام النووي: "وقال آخرون شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه"[٣٣]. فبسبب هذه الصفات السيئة التي في هذه الأشياء، وما يحصل بها من سوء للإنسان، يتشاءم منها.

ويستدل لهذا المسلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « سعادة لابن آدم ثلاثة، وشقاوة لابن آدم ثلاثة، فمن سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم: المسكن الضيق، والمرأة السوء، والمركب السوء»[٣٤].

وصنيع الإمام البخاري في ترتيب إيراده للأحاديث، يدل على أنه يرى هذا الرأي، قال الحافظ ابن حجر: "قال الشيخ تقي الدين السبكي في إيراد البخاري هذا الحديث[٣٥] عقب حديثي بن عمر وسهل[٣٦] بعد ذكر الآية[٣٧] في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها، أو أن لها تأثيرًا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال: إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر، فتنفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها"[٣٨].

فعلى هذا القول، ليست كل النساء شؤمًا، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي تتصف بصفات سيئة فيصدر عنها أفعال فيها ضرر على غيرها، والمرأة كما قد تكون سيئة وشؤمًا على الرجل تكون سعادة وخيرًا له، وذلك عندما تتصف بالصفات الطيبة فيصدر عنها الخير.

المسلك الثالث: حمل الحديث على أن المراد منه نفي التشاؤم بهذه الأشياء الثلاثة.

وهذا مسلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقريب منه اختيار الإمام الطبري (ت ٣١٠ه)، والطحاوي (ت ٣٢١ه)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣ه)، والألباني (ت ١٤٢٠ه) من المتأخرين[٣٩]، على خلاف بينهم في وجه الحمل على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو الإنكار على رواية الحديث بغير بيان سبب وروده الذي يدل على أن المراد نفي الشؤم في هذه الأمور الثلاثة لا إثباته، وهو مذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد روى مكحول عنها قال: "قيل لعائشة إنّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله: «الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس». فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قاتل الله اليهود يقولون: إنّ الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله"[٤٠].

المذهب الثاني: رد رواية الجزم «الشؤم في ثلاث»، وتقديم رواية «إن كان الشؤم في شيء ففي...» عليها، وهذا مذهب الإمام الطبري والطحاوي، والألباني من المتأخرين، قال الإمام الطبري: " قوله صلى الله عليه وسلم «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر صلى الله عليه وسلم أنّ ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأنّ قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدًا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدًا"[٤١].

وقال الشيخ الألباني: "والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء، لأنّ معناه: لو كان الشؤم ثابتًا في شيء ما، لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتًا في شيء أصلًا. وعليه فما في بعض الروايات بلفظ "الشؤم في ثلاثة"، أو "إنما الشؤم في ثلاثة" فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواة. والله أعلم"[٤٢]، وقال أيضًا: "وجملة القول: إن الحديث اختلف الرواة في لفظه، فمنهم من رواه كما في الترجمة، ومنهم من زاد عليه في أوله ما يدل على أنه لا طيرة أو شؤم (وهما بمعنى واحد كما قال العلماء)، وعليه الأكثرون، فروايتهم هي الراجحة، لأن معهم زيادة"[٤٣].

المذهب الثالث: ترجيح الروايات التي وردت بنفي الشؤم والتطير، ورد روايات

إثبات الشؤم، وهذا مذهب الحافظ ابن عبد البر، قال رحمه الله: "روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا شؤم، واليمنُ في الدار والدابة والخادم، وربما قال المرأة، وهذا أشبه في الأصول لأن الآثار ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى...، فقوله عليه السلام لا طيرة نفي عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته صلى الله عليه وسلم من حديث الشؤم"(٤٤).

الفرع الثاني: الخلاصة في شرح الحديث

١. تدل أقوال العلماء على أنّ المرأة في ذاتها ليست شؤمًا، وإنما قد يتشاءم بها بسبب أفعالها السيئة إذا صدرت منها، فالشؤم ليس لذات المرأة، وإنما لصفات تعلقت بها، وصدر بسببها عنها ضرر، وعلى هذا يتقارب المسلك الأول مع الثاني، بجامع تعلقهم بالعمل وحصول الضرر الفعلي، لا مجرد الاعتقاد القلبي بوقوع الضرر من المرأة، لكونها امرأة فحسب.

٢. لا يتصور أن يجعل الشارع المرأة شؤمًا لكونها امرأة، ثم يرغب الرجل بالزواج منها، وأن من رغب عن الزواج منها فقد أعرض عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر خطير، بل ويعدها من أسباب السعادة له –مع أنّ الذي يلزم من التشاؤم فراقها–، وفوق ذلك يعدها الله عزّ وجلّ بالمغفرة والأجر العظيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥]، لو كان الشؤم فيها كيف يعود إليها النبي ويستشيرها في أصعب المواقف وأخطرها، في شؤون الحرب، ثم كيف يوصي بحسن صحبتها ثلاثاً، ويقدم حسن صحبتها على حسن صحبة الأب، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»[٤٥] وغير ذلك.

٣. والظاهر أنّ الراجح في شرح الحديث لا يعدو وجهين:

الوجه الأول: أن يكون المراد بالشؤم في الحديث ما قد يحصل من شعور في

نفس الرجل –الزوج– بسبب وقوع ضرر فعلي وحقيقي من المرأة –أي الزوجة–، فالشؤم هنا نتيجة لضرر فعلي وقع، وهذا الشرح هو ما يتوجه إليه قول أصحاب المسلك الأول –الذين حملوا الحديث على ظاهره–، وقول أصحاب المسلك الثاني، ويلزم من هذا التوجيه أن يتصور من المرأة –وأي شخص آخر– أمران:

الأول: حصول الضرر وما ينتج عنه من تشاؤم، وهو ما دل عليه حديث الشؤم.

الثاني: وحصول الخير والنفع وما ينتج عنه من يُمن وبركة، وهو ما دلت عليه أحاديث أُخرى أيضًا.

وهذا كله أمر واقع لا شيء فيه، ويقع من كل شيء، وإنما خصت هذه الثلاث لعظم شأنها، وكونها أكثر ما يصاحبه ويعايشه الإنسان في حياته، فلذا جمعت مدحًا وذمًا كما في حديث السعادة والشقاوة في ثلاث.

الوجه الثاني: أن يكون المراد من الحديث نفي الشؤم والتشاؤم أصلًا، كما تدل عليه الروايات الأخرى للحديث –الدالة على النفي– كقوله صلى الله عليه وسلم: «إن يكن من الشؤم شيء حقّ ففي الفرس، والمرأة والدار»، وما تدل عليه أحاديث ذم التطير والنهي عنه والعمل به، وما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بخصوص سياقه الذي ورد فيه، وهو نفي اعتقاد أهل الكتاب وأهل الجاهلية من كون الشؤم في هذه الثلاث.

المطلب الثاني: شرح حديث فتنة المرأة للرجال

الفرع الأول: المراد بكون النساء فتنة للرجال

المراد من الحديث في وصف النساء بأنهنّ فتنة للرجال لا يخرج عن معنى أنهنّ اختبار وابتلاء له، ليعلم أيطيع أوامر الله عزّ وجلّ، ويجتنب نواهيه فيما يتعلق بهنّ، أم أنه يتصرف بخلاف ذلك.

والإخبار عن كون النساء أنفسهن فتنة بالمصدر "فتنة" للمبالغة في إثبات ذلك، نسبة لكثرة حدوث الفتن –الاختبارات والابتلاءات– من جراء العلاقة معهن، وللتحذير مما يحدث في هذه العلاقة إن لم تنظم بصورة صحيحة ومنضبطة[٤٦]، وكل ذلك لوجهين أساسيين:

الوجه الأول: أنّ النساء أكثر ما يتعلق بها الرجل، ويميل إليها من أمور الدنيا

ميلاً طبعيًا فطريًا، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤]، فذكر سبحانه وتعالى أصول الشهوات البشرية التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والشعوب والأمم[٤٧]، والشهوة ما تميل إليه النفس وتشعر بالحاجة إليه وتستلذ به،[٤٨] وقد ابتدأ الله عز وجل ذكر هذه الشهوات بالنساء، وذلك لأنّ حب النساء "لا يعلوه حب لشيء آخر من متاع الدنيا، فهن مطمح النظر، وموضع الرغبة، وسكن النفس ومنتهى الأنس، وعليهن ينفق أكثر ما يكسب الرجال في كدهم وكدحهم، فكم افتقر في حبهن غني، وكم استغنى بالسعي للحظوة عندهم فقير، وكم ذل بعشقهن عزيز، وكم ارتفع في طلب قربهن وضيع!"[٤٩]، كما أن "الميل إلى النساء مركوز في الطبع، وضعه الله تعالى لحكمة بقاء النوع بداعي طلب التناسل، إذ المرأة هي موضع التناسل، فجعل ميل الرجل إليها في الطبع حتى لا يحتاج بقاء النوع إلى تكلف ربما تعقبه سآمة"[٥٠].

الوجه الثاني: أن أوجه الابتلاءات في علاقة الرجل بالمرأة كثيرة منها:[٥١]

١. أن يبتلى ويفتتن بها فيطلبها بوجه غير مشروع فيقع في المحرمات.

٢. أو يبتلى ويفتتن بها، بأن يأسره حبها، والتعلق بها فيكون هواه تبعًا لمرادها، ورغباتها، حتى لا يبصر غير رضاها وخاطرها، فيفرط في دينه، وإن كانت زوجته، حين يحمله حبه لها على أن يكدر خاطر والدته مثلًا، أو يقصر معها، ونحن نعيش اليوم حالات كثيرة يقصر فيها الزوج في البر بوالديه بسبب زوجته، أو تدعوه إلى جمع المال غير مبالية من أي طريق جاء، وهو منقاد لها، لا همّ له إلّا رضاها، فالحديث يحذر من أن يؤدي حبها إلى الخروج عن طاعة الله.

٣. أو يبتلى ويفتتن في معاملتها، فيقصر في حقها، ويتعدى حدوده معها، فيقع في بلية وعذاب، ومن معاني الفتنة وقوع صاحبها في بلية وعذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحديد: ١٤]، أي أوقعتموها في بلية وعذاب[٥٢]، فالحديث يحمل بين كلماته تحذيرًا قويًا من ظلم الرجال للنساء، فهو مبتلى في التعامل معها، فإن لم يحسن إليها فقد وقع في ضرر عظيم، وناهيك عن أنه لم يلتزم بوصية الرسول فيهن «استوصوا بالنساء»[٥٣]. ولم يمتثل لقوله صلى الله عليه وسلم: «ويحك يا

أنجشة رويدك سوقك بالقوارير»، فقد شبههن بالقوارير ليكلف الرجال بحسن تعاملهن بالرفق واللطف، وأن يقوموا بصيانتهن من الانكسار وما يعرضهن للضياع [٥٤].

ما ذكر في الوجهين السابقين لكون النساء فتنة للرجل، يتضح من خلالها كذلك وجه الضرر الكبير الذي قد يقع فيه الرجل، فهو من جهة لا يمكنه التخلي عن التعلق بالمرأة، ومن ناحية أخرى مخاطب بعدد من الأوامر والنواهي التي ترجع لحفظ حقوقهن وحقوقه.

ولا يلزم من وصف النساء بأنهن أضر فتنة بالرجال وقوع الضرار من المرأة كما يُظنّ لأول وهلة، بل قد يكون بسبب الرجل، وذلك عند مخالفته لأوامر ونواهي الشارع المتعلقة بالعلاقة معها، وقد وصف الله عز وجل الإضرار بهن والاعتداء عليهن بأنه ظلم للنفس، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وظلم النفس ضرر لا شك فيه.

كما أن في الحديث إشارة لعظم تأثير المرأة على الرجل، ولا يخفى أن في هذا إشارة قوة للمرأة وضعف للرجل في علاقة بعضهما بالبعض.

وقد يتبادر للذهن سؤال وهو لماذا لم يوصف الرجال بأنهم فتنة للنساء كما ورد ذلك عن النساء؟ والإجابة عن ذلك تتطلب بيان الآتي:

أولا: لابد من معرفة أنّ الرجال فتنة للنساء، كما أنّ النساء فتنة للرجال كذلك، لذا أمر الله عزّ وجلّ النساء بقوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، بل جعل الله عزّ وجلّ الابتلاء والاختبار –الفتنة– في كل العلاقات بين عباده، سواء كانت علاقة بين رجال ونساء، أو بين أغنياء وفقراء، وغيرهم، فقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، قال القرطبي (ت ٦٧١ه): "أي إن الدنيا دار بلاء وامتحان، فأراد سبحانه أن يجعل بعض العبيد فتنة لبعض على العموم في جميع الناس مؤمن وكافر، فالصحيح فتنة للمريض، والغني فتنة للفقير، والفقير الصابر فتنة للغني. ومعنى هذا أن كل واحد مختبر بصاحبه، فالغني ممتحن بالفقير، عليه أن يواسيه ولا يسخر منه. والفقير ممتحن بالغني، عليه ألا يحسده. ولا يأخذ منه إلا ما أعطاه"[٥٥].

ثانيا: لم يشر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لفتنة الرجال للنساء، كما لم

يشر الله سبحانه وتعالى لحب النساء للرجال في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وذلك لأن تعلق الرجال بالنساء أشد وأقوى وأوضح، والرجل هو الذي يسعى للمرأة، ويفتتن بحبها ويبذل الأسباب للتعلق بها، وذلك أقل نسبة في النساء في الغالب، كما أن الرجل هو المخاطب بالقيام بشؤون المرأة في حالات كثيرة، وهو أب وهي بنت، وهو زوج وهي زوجة وغيرها، وقد قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، والقيام قيام مسؤولية وأداء حقوق وواجبات.(٥٦)

الفرع الثالث: الخلاصة في شرح الحديث

١. وصف الفتنة ليس وصفًا خاصاً بالمرأة، بل هو وصف يصلح أن يوصف به كل شيء، سواء كان خيرًا أو شرًا، كما أنه وصف يتصف به كل العباد في علاقاتهم بعضهم مع البعض، وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

٢. إن وصف الفتنة لا يلزم منه الذم والشر، فقد وصفت الدنيا بالفتنة، ووصف الأولاد بالفتنة، ووصف المال بالفتنة، وقد قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، والذي يلزم من الوصف بالفتنة التنبيه على أن الموصوف يمثل في ذاته امتحاناً وابتلاء، يجب التنبه له والحرص على النجاح فيه، بطاعة الله والبعد عن معصيته.

٣. الحديث يشير إلى قوة العلاقة بين النساء والرجال، وأن أكثر ما يؤثر في الرجال هم النساء، وقد يكون التأثير سلبًا أو إيجابًا عليه، ولأن الحديث ورد في مورد التنبيه والتحذير للرجل؛ جاءت الإشارة للأثر السلبي وهو الضرر، والضرر أكثره يكون تقصيرًا من الرجل في مراعاة أوامر الله ونواهيه في تعامله مع المرأة، والمقصر في ذلك يعرض نفسه للعقوبة في الدنيا، أو الآخرة، أو في كليهما، وهذا أكبر الضرر، والشريعة حريصة على دفع الضرر وسد منافذه، قليله وكثيره، ولا يترك المكلف لاختياره، لأنّ الضرر مفسدة، والمفسدة لا تقف شرارتها عند من ابتلي بها، بل تتجاوزه إلى غيره وإلى مجتمعه.

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

توصل البحث إلى نتائج، وهي:

١. ما تدل عليه أقوال العلماء أنّ المرأة ليست شؤمًا في ذاتها، بل قد يحصل التشاؤم إن حصل منها بعض الأفعال التي فيها ضرر.

٢. النصوص الشرعية ترغب الرجل في المرأة بالزواج منها، بل عدّها من أسباب السعادة له، وكيف تشجع الرجل من الاقتراب منها إن كانت شؤمًا وضرراً بالمعنى الظاهر من الحديث.

٣. لا يعني وصف المرأة بهذه الكلمات أن نفرض عليها إقامة جبرية صارمة ونقصيها عن الحياة، وعن محيطها الاجتماعي، والحياة بهذا النوع من التصرف تنحدر نحو الانتهاء والتوقف، بل يجب إشراكها في الحياة والتعامل معها وفق الضوابط الشرعية تعاملاً كريماً في ضوء قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير».

٤. المراد من الشؤم في الحديث أحد أمرين: الأول: ما يكون بسبب الضرر المادي الذي قد يحدث من المرأة، وهذا يلزم منه تصور الخير أيضاً، وما ينتج عنه من يُمن وبركة –وهو ما وردت به بعض الروايات– كما يلزم منه تصور الشر وما ينتج عنه من شؤم وسوء. والأمر الثاني: أن يكون المراد من الحديث نفي الشؤم والتشاؤم أصلًا، بناء على منهج الجمع بين روايات الحديث.

٥. وصف الفتنة بحسب الدلالة اللغوية والشرعية ليس خاصًا بالمرأة، وإنما يصدق على كل شيء في هذه الحياة سواء كان خيرًا أو شرًا، وعليه فلا يلزم من وصف الفتنة الشر مطلقًا.

٦. الأحاديث تشير لقوة العلاقة بين الرجال والنساء، وأن أقوى مؤثر في الرجل هو المرأة، لذا وردت في حديث الشؤم وحديث الفتنة، بناء على كونها أكثر من يتعامل الرجل معها في حياته.

ثانياً: التوصية:

ينبغي التعامل مع المصطلحات الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وفق المنظومة الشرعية الإسلامية، والاستناد إلى المقررات الشرعية والقواعد التفسيرية فيها، كما هو الحال بالنسبة لأي علم من العلوم، فالمصطلح الذي له معنى في القاموس العسكري قد يكون له معنى آخر في القاموس الإداري، وكذلك الشأن في

التعامل مع مصطلحات التشريع، فلا يمكن أن نفسر المصطلح الشرعي وفق ما تعارف عليه الناس، فلفظ الساعة عند الناس جهاز يستخدم لمعرفة الوقت، وهذه الكلمة في الخطاب القرآني تأتي بمعنى مختلف عما تعارف عليه الناس، ففي لغة القرآن معناها يوم القيامة، وكذلك الأمر بالنسبة لكلمة "الفتنة" أو أي مصطلح آخر.

هوامش البحث:

(١) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، ١٣٨٧ه)، ج٩ ص٢٧٩، وابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩ه)، ج٦ ص٦٠-٦١.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه)، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ج٧ ص٨، حديث رقم (٥٠٩٣).

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، ج٤ ص٢٩، حديث رقم (٢٨٥٨).

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الطيرة، ج٧ ص١٣٥، حديث رقم (٥٧٥٣).

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب لا عدوى، ج٧ ص١٣٨، حديث رقم (٥٧٧٢).

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ج٧ ص٨، حديث رقم (٥٠٩٥).

(٧) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، ج٤ ص١٧٤٧، حديث رقم (٢٢٢٥).

(٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، كتاب الطب، باب في الطيرة، ج٤ ص١٩، حديث رقم (٣٩٢١)، وسكت عنه، وما سكت عنه فهو مما يحتج به عنده.

(٩) النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م)، ج٦ ص٢٢٠، حديث رقم (٣٥٧٠)، صححه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (د.م: المكتب الإسلامي، د.ط، د.م)، ج٢ ص١٢٥٥، حديث رقم (٧٥٦١).

(١٠) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م)، أبواب الأدب، باب ما جاء في الشؤم، ج٤ ص٤٢٤، حديث رقم (٢٨٢٤)، وقد قال ابن حجر: إن في إسناده ضعفاً، انظر: ابن حجر: **فتح الباري**، ج٦ ص٦٢.

(١١) ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م)، أبواب النكاح، باب ما يكون فيه اليُمن والشؤم، ج٣ ص١٥٩، حديث رقم (١٩٩٣)، وقد ضعفه الشيخ الأرنؤوط.

(١٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م)، ج٤٣، ص١٩٧ــ حديث رقم (٢٦٠٨٨)، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ينظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ج٢ ص٥٢١، حديث رقم (٣٧٨٨).

(١٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ج٧ ص٨، حديث رقم (٥٠٩٦).

(١٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، ج٤ ص٢٠٩٨، حديث رقم (٢٧٤١).

(١٥) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ه)، ج١٤ ص٢١٩، وينظر: ابن الأثير، مجد الدين بن محمد (ت٦٠٦ه)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٩٧٩م)، ج٢ ص٥١١.

(١٦) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٤ ص٢١٩

(١٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ص٢١٣.

(١٨) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، ١٩٨٤)، ج٩ ص٦٦.

(١٩) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب في الطيرة، ج٤ ص١٧، حديث رقم (٣٩١٠)، وقد سكت عنه.

(٢٠) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٤ ص٢١٩، وينظر: الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (الرياض: جامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٨م)، ج٢ ص١٣٨٩، وابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ص٢١٢-٢١٣.

(٢١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ج٤ ص١٧٤٨، حديث رقم (٥٣٧).

(٢٢) ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م)، ج٤ ص٤٧٢.

(٢٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م)، ج٤ ص٤٢.

(٢٤) ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٤ ص٢٢٠، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦ ص٦٢، وابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢ه)، ج٣

ص١٥٥٦، والشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م)، ج٧ ص٢١٨.

(٢٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦ ص٦١..

(٢٦) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٤ ص١٩.

(٢٧) الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢ه)، ج٧ ص٢٩٤.

(٢٨) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب في الطيرة، ج٤ ص٢٠، حديث رقم (٣٩٢٤)، وسكت عنه.

(٢٩) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٧ ص٢٩٤.

(٣٠) ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**، ج٣ ص١٥٥٦.

(٣١) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٩م)، ص١٧٠-١٧١. وينظر: عادل بن حسن الحمد، **موسوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة**، (الرياض: مركز دلائل، ط٢، ٢٠١٩م)، ص١٩٣.

(٣٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ص٢١٢-٢١٣.

(٣٣) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٤ ص٢٢١-٢٢٢.

(٣٤) الحاكم، **المستدرك**، ج٢ ص١٥٧، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣٥) أي حديث: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء".

(٣٦) وهي أحاديث المسألة.

(٣٧) أي قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أزواجكم وَأَوْلَادكُمْ عدوًا لكم﴾ (سورة التغابن: ١٤).

(٣٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩ ص١٣٨.

(٣٩) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **تهذيب الآثار مسند علي رضي الله عنه**، تحقيق: محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د.ت)، ج٣ ص٣٢، والطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، (د.م: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م)، ج٤ ص٣١٢. وابن حجر، **فتح الباري**، ج٦ ص٦١، والألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م)، ج٢ ص٦٩٢.

(٤٠) الطيالسي، **مسند الطيالسي**، ج٣ ص١٢٤، حديث رقم (١٦٤٢)، وقد ضعف الحديث للانقطاع بين مكحول وعائشة، إلا أنه يشهد له ما روي عنها أن رجلين دخلا عليها من بني عامر فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الطيرة في الدار، والمرأة، والفرس" فغضبت فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض...". أخرجه الإمام أحمد، **مسند أحمد**، ج٤٣ ص١٥٩، حديث رقم (٢٦٠٣٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤١) الطبري، **تهذيب الآثار مسند علي** رضي الله عنه، ج٣ ص٣٢.

(٤٢) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج١ ص٨٠٤.

(٤٣) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج٢ ص٦٩٢.
(٤٤) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢ ص٢٧٩-٢٨٤.
(٤٥) مسلم، **صحيح مسلم**، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ج٤، ص١٩٧٤، رقم الحديث (٢٥٤٨).
(٤٦) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**،ج٩ ص٣٢٥.
(٤٧) المرجع السابق، ج٣ ص١٨١.
(٤٨) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج١١ ص١٢٥، والتهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م)، ج١ ص١٠ .
(٤٩) رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٩٩٠م)، ج٣ ص١٩٧.
(٥٠) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣ ص١٨١.
(٥١) ينظر: عادل بن حسن الحمد، **موسوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة**، ص١٣٤.
(٥٢) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.م)، ج٣٥ ص٤٩٤.
(٥٣) البخاري، صحيح البخاري، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ج٤، ص١٣٣، حديث رقم (٣٣٣١).
(٥٤) الحديث في صحيح البخاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير»، البخاري، **صحيح البخاري**، باب ما يجوز من الشعر والرجز، ج٥ ص٢٢٧٨، حديث رقم (٥٧٩٧).
(٥٥) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٣ ص١٨.
(٥٦) ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ج٣ ص١١٣٥.

ثالثًا: المصادر والمراجع:

١. أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، الخطابي: حمد بن محمد، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (الرياض: جامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٨م).
٢. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: محمد بن محمد، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.م).
٣. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، (د.م: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٩م).
٤. التحرير والتنوير، ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، ١٩٨٤).

٥.تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م).
٦.تفسير المنار، رضا: محمد رشيد، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠م).
٧.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٣٨٧ه).
٨.تهذيب الآثار مسند علي رضي الله عنه، الطبري: محمد بن جرير، تحقيق: محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د.ت).
٩.الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م).
١٠.زهرة التفاسير، أبو زهرة: محمد بن أحمد، (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).
١١.سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني: محمد ناصر الدين، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م).
١٢.سنن ابن ماجه، ابن ماجه: محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (د.م: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م).
١٣.سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).
١٤.سنن الترمذي، الترمذي: محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م).
١٥.سنن النسائي، النسائي: أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م).
١٦.شرح معاني الآثار، الطحاوي: أحمد بن محمد، تحقيق: محمد زهري النجار، (د.م: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م).
١٧.صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه).
١٨.صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني: محمد ناصر الدين، (د.م: المكتب الإسلامي، د.ط، د.م).
١٩.صحيح مسلم، مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
٢٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: أحمد بن علي، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩ه).
٢١.المستدرك على الصحيحين، الحاكم: محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م).
٢٢.مسند أحمد، ابن حنبل: أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م).

٢٣.مسند الطيالسي، الطيالسي: سليمان بن داود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط١، ١٩٩٩م).
٢٤.معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م).
٢٥.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم: محمد بن أبي بكر، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن، (مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢ه).
٢٦.المنتقى شرح الموطأ، الباجي: سليمان بن خلف، (مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢ه).
٢٧.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي: يحيى بن شرف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ه).
٢٨.موسوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة: عادل بن حسن الحمد، (الرياض: مركز دلائل، ط٢، ٢٠١٩م).
٢٩.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي: محمد بن علي، تحقيق: علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م).
٣٠.النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: مجد الدين بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٩٧٩م).
٣١.نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م).